

مؤسسة التنظيم العقاري

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء سجل المطورين

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري، الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الأخص المادة (١٤) منه،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تراخيص المطور والوسيط ووكيل المبيعات في
القطاع العقاري،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تراخيص مشاريع التطوير العقاري،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الرسوم المستحقة على الخدمات والطلبات
والتراخيص الصادرة طبقاً لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،
وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُنشأ في المؤسسة سجلٌ يُسمى (سجل المطورين)، ويُشار إليه في هذا القرار بكلمة (السجل)،
يكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني تدون فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمطورين.

مادة (٢)

يجب أن يحتوي السجل على البيانات والمعلومات الآتية:

- ١ - اسم المطور.
- ٢ - رقم رخصة المطور وتاريخ إصدارها وتاريخ تجديدها.
- ٣ - مقر العمل.
- ٤ - اسم الممثل المخوّل للمطور.
- ٥ - تفاصيل الاتصال بالممثل المخوّل كرقم الهاتف والبريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني.
- ٦ - قائمة بمشاريع التطوير العقاري الحالية.

مادة (٣)

يجب على المطور أن يُخطر المؤسسة عن أيّ تغيير في بياناته أو معلوماته خلال خمسة أيام عمل من حدوث هذا التغيير.

مادة (٤)

تُعتبر البيانات الواردة في السجل صحيحة، ما لم يثبت للمؤسسة عدم صحتها.

مادة (٥)

يكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من الجمهور واستخراج صورة مصدّقة من المعلومات المقيدة فيه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معين فيه، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (٦)

على الرئيس التنفيذي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري
سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي القعدة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢ أغسطس ٢٠١٨م